

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(21)

علي عبدالعزيز الشبل

الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاهم اما بعد فهذا المجلس الثاني عشر في مذكرتي ملتقى الاخبار مجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن تيمية في احاديث ادلة الاحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) المصطفى المختار. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد -

[00:00:24](#)

رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما مر علينا في كتاب الطهارة في اولها المياه واعاده المصنف ها هنا ببيان موضع من المواضع التي ينهى عن البول فيها - [00:00:50](#) وكما نهى عن البول في طريق الناس في ظلهم وفي مرتادهم انها ان يبالغ في في الماء الراكد سواء توطأ منه او لم يتوضأ منه لان الماء الراكد وان كان كثيرا فان البول فيه - [00:01:15](#)

وتنزيهه قضاء الحاجة فيه مما يؤذي المسلمين ويؤذي الناس حتى غير المسلمين فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في هذا الموضع والنهي يقتضي التحريم فهذا الفعل حرام سواء استعمل هو هذا الماء او لم يستعمله - [00:01:40](#) استعمله في طهارة او في مباح لانه من بال فيه كدره اما على نفسه او على اخوانه او حتى على البهائم في هذا الحديث الذي رواه مسلم وغيره احمد نهيه عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الراكد - [00:02:06](#) طيب الماء غير الراكد الماء الماشي ماء البحر مقتضى هذا النهي انه لم ينهى عنه لماذا؟ لانه ماء متجدد وماء البحر ماء كثير مقتضاه انه لا ينهى عنه ومثل الماء الراكد - [00:02:27](#)

ماء البرك الذي لا يتغير الا بعد مدة طويلة فان البول فيه يكدره على السابحين وعلى المتنزهين فيه وان لم يستخدموه والا مر علينا ان الماء الكثير لا تغيره النجاسة - [00:02:51](#) اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وهو الماء الكثير وان الماء القليل وهو ما دون القلتين اذا خالطته النجاسة فغيرت لونه او ريحه او طعمه فانه نجس ولا يرفع الحدث ولا يجوز الوضوء به - [00:03:13](#)

ولا التنزه والتطهر منه نعم باب البول في الاواني للحاجة عن اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل - [00:03:32](#)

رواه ابو داود والنسائي معنا عائشة رضي الله عنها قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطسط ليبول فيها فانخنثت نفسه وما شعرته فالى من اوصى - [00:03:51](#) رواه النسائي انخنثت اي انكسرت وانثنت. اللهم صلي وسلم عليه رحمه الله على هذا هذين الحديثين قوله باب البول في الاوان للحاجة اذا احتاج ان يبول في اناء اتخذه للبول - [00:04:08](#)

اما لمرضه او لمن به در بول يتعبه ترداده على موضع قضاء الحاجة ومثله ما يكون في المستشفيات من اعطاء المرضى هذه الاوعية الخاصة البول او بالقيصريات المتعلقة بالبراز هذي الاواني - [00:04:29](#) يجوز ان يتبول فيها للحاجة اذا احتاج الى ذلك والحاجة ما يلحق المرء بتركها ما يلحق المرء بتركها نقص هذي اسمها حاجة فان لحقه بتركها ضرر متمحض كهلكة فهذه هي الضرورة - [00:04:56](#)

والفرق بين الحاجات والضرورات كالفرق بينما يضر الانسان فيؤدي الى هلكته او ما يمنعه الكمال او يلحقه بعض الضرر الذي لا يؤدي بهلكته على ان العلماء الذين فرقوا بين الحاجات والضروريات - [00:05:22](#)

ذكروا قاعدة وهو ان الحاجة اذا عمت نزلت في حكمها منزلة الضرورة كما افترض اهل العلم بجواز التصوير من اوراق الثبوتية فيما يتعلق بالجرائم وامثالها فهذه حاجة عمت وتنزل في حكمها وان لم تكن هي - [00:05:42](#)

قارورة تنزل في حكمها الضرورة الذي تبيح المحظور الحاجات العامة حكمها انها كالضروريات يبيح لهم المحبوب وليس واجب الى اقتدار ولا محرم مع اغترار والبول في الاواني للحاجة يشمل الحاجة التي فيها مرض او الحاجة التي يترتب على فعلها نقص - [00:06:08](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رقية روته عنها بنتها اميمة انه عليه الصلاة والسلام كان له قدح من خوص او من عيدان تحت سريره اي مجموع هذا القدح متصاف - [00:06:43](#)

حتى صار مانعا للسائل كان هذا القدح تحت سريره يبول فيه عليه الصلاة والسلام ما الحاجة قيامه من سريره خصوصا في شدة برد وذهابه ارتياد بوله مرة بعد مرة مما يتعبه - [00:07:04](#)

هذه حاجة القدح له سواء استعمله مرة واحدة او استعمله مرات بان يغسل هذا مما يجوز وليس هذا من الموضع المحرم لكن يبقى التنزه ان ينتشر البول عن غير هذا القدح - [00:07:22](#)

وغير هذا الاناء المستخدم لهذا الفعل بالخصوص ويجوز استخدامه في غيره من المباحات اذا غسل وطهر ونوزع وفي حديث عائشة ويشهد لحديث حديثي رقيقة ان النبي انهم يقولون قالت رضي الله عنها يقولون ان النبي اوصى الى علي - [00:07:43](#)

باوصى اليه بالامرة بعده والامامة بعده على المسلمين من قال ذلك هذه قالت سوء اشاعتها الروافض واشاعتها السبئية بعد الله بن سبأ اليهودي الصنعاني ابن السوداء الذي اراد ان يفت - [00:08:10](#)

اجتماع كلمة المسلمين يفسد عليهم دينهم كما افسد سلفه بولس عيسى ابن مريم وزعم ان عيسى ابن لله عبد الله بن سبأ كان سببا في احداث بدعتين احداثا شرخا عظيما في الاسلام - [00:08:35](#)

بدعة الخوارج اولا ثم بدعة الروافض ثانية مما اشاعه واذاعه كذبا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لعلي بالامامة بعده ولهذا اعظم اصول الروافض الاربعة الامامة ان الامام المنصوص عليه بعد النبي هو علي - [00:08:55](#)

ترتب على ذلك سب الصحابة ان سب الصحابة ولعنهم وتكفيرهم عند الروافض ليس اصل بذاته وانما هو لاثار الامامة لما لم يبايعوا عليا على فلما لم يبايعوه وزعموا ان النبي نص عليه - [00:09:19](#)

كان في هذا تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتهام للصحابة بعده وعلي لم يوصى اليه بالخلافة ابدا ولو اوصاه رسول الله بذلك لما جاز له ان يتأخر عنها ساعة واحدة - [00:09:43](#)

كيف يتأخر عنها خمسا وعشرين سنة لا يليق بعلي ولا بشجاعته ولا بمقامه ولا بايمانه. لكن علم انه ليس اهلا لها الا لما انعقدت له بعد قتل الخوارج عثمان رضي الله عنه - [00:10:06](#)

تقول عائشة رضي الله عنها يقولون هؤلاء الروافض اوصى النبي صلى الله عليه وسلم الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيه ما الطست اناء اناء واسع الفتحة تسمونها انتم طشت - [00:10:29](#)

يصغر ويكبر طشت في الازمان المتأخرة اتخذ لماذا غسيلي البززان وغسيل الخلقان واضيف اليها وغسيل المواعين هذا الطشت غطست عندهم يكبر ويصغر اتخذ ليبول فيه لانه مرض عليه الصلاة والسلام في اخر حياته - [00:10:50](#)

فهذا من اتخاذ الاناء يقضي فيه حاجته بولا او غائطاء للحاجة يقول رضي الله عنها فانخنثت نفسه اي خرجت نفسه انكسرت وما شعرت ما احست رضي الله عنها بخروج نفسه عليه الصلاة والسلام - [00:11:20](#)

فالى من اوصى هذا استفهام انكار الى من اوصى ولم يوصي عليه الصلاة والسلام في احد بعده لتولي امر الناس طيب بماذا ثبتت الخلافة لابي بكر اختلفوا فيها على عدة اقوال ارجحها - [00:11:42](#)

قيل بانها ثبتت بالاختيار فقط كما تقوله المعتزلة وجمع من المتكلمين وقيل ثبتت الخلافة لابي بكر بالنص صريح وقيل ثبتت له بالنصر بالنص الجلي اي الظاهر والراجح ان الخلافة ثبتت لابي بكر بالنص الجلي - [00:12:06](#)

مع اجماع الصحابة على ذلك فاما النص الجلي ففي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لي اخاك عبد الرحمن عبد الرحمن اكتب لابي بكر كتابا لا يخلتف عليه الناس من بعدي - [00:12:31](#)

فقال يا ابي الله والمسلمون الا ابا بكر ولما ضعف عليه الصلاة والسلام ومرط امر ابا بكر ان يصلي فراجعوه مرة غير مرة وقال انظروا ابا بكر فليصلي اللهم صلي وسلم عليه - [00:12:53](#)

ولما فرض الحج في السنة التاسعة ارسل يحج في الناس ابا ارسل صلى الله عليه وسلم يحج في الناس ابا بكر ما ارسل عليا ولا عمر ولا عثمان ولا غيرهم. ارسل ابا بكر يحج بالناس - [00:13:25](#)

اي انه عليه الصلاة والسلام اقام ابا بكر مقام نفسه في مقام الصلاة في مقام الحج والمسلمون اجمعوا على امامته ولما جاءته امرأة لحاجة في اخر حياته قال اثنييني مقابل - [00:13:42](#)

قالت ان لم اجدك يا رسول الله ابا بكر ابا بكر فهو مع كونه افضل الامة وافضل اتباع الانبياء قاطبة بعد الانبياء عليهم السلام هو اولي الناس بالخلافة بهذا النص - [00:14:12](#)

الظاهر وليس الصريح بالجلي اختيار الصحابة له وفي الحديثين جواز اتخاذ ائمة يقضي به حاجته وهذا مما اليه خصوصا في الامراض الشديدة الشلل امراض الكسور والجلطات الله يجيرنا واياكم من المسلمين - [00:14:34](#)

يحتاج فيها الى هذه الاواني يقضي فيها المريض حاجته بل دون ذلك من الحاجات في شدة برد او تكرار بول فانه يتخذ ائمة تحت سريره يبول فيه لكن يتحفظ من انتشار البول - [00:15:08](#)

يؤذي الفراش واللباس وما الى ذلك نعم قال رحمه الله باب ما جاء في البول قائمة عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه - [00:15:26](#)

ما كان يبول الا جالسا. رواه الخمسة الا ابا داود. وقال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب واصح. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما. رواه ابن ماجة - [00:15:50](#)

وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباقرة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ابنه فدنوت حتى قمت عند عقبه. فتوضأ ومسح على خفيه. رواه الجماعة - [00:16:09](#)

والسبابة ملقى التراب والقمامة ولعله لم يجلس لمانع كان بها او وجع كان به وقد روى الخطابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه - [00:16:27](#)

ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان وروي عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب. اللهم صل وسلم عليه - [00:16:47](#)

هذا التبويب بوجه بقوله باب ما جاء في البول قائما اي من الدالة التي تمنع ولهذا رتبته بهذه الترجمة باب ما جاء في البول قائما هل هو جائز او غير جائز - [00:17:09](#)

فان الدالة فيه جاءت مختلفة فيها النهي وفيها الفعل ويجري عليها ما سبق ان النهي يبقى على بابه وان الفعل اما ان يدل على الجواز كما قلنا في استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط - [00:17:30](#)

وكما قلنا في الشرب واقفا او يحمل النهي على بابه والفعل على الجواز للحاجة كما يدل عليه فقه الاحاديث بواقع فقه الحال ولهذا تميز اهل الفقه واهل العلم عن غيرهم - [00:17:54](#)

فقهي الحال وردهم الامور اليها وجمعهم الدالة عليها ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا - [00:18:15](#)

ما الذي نفته عائشة؟ نفت ما تعلم والنبي عندها في بيتها اكثر مما عند غيرها انه في اخر حياته كانت لها كم ليلة ها ليلتان حيث

منحتها سودة بنت زمعة المخزومية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلتها - [00:18:37](#)

اذا هي تحكي ما تعرف من فعله عليه الصلاة والسلام من حدثكم ان رسول الله بال قائما فلا تصدقوه هذا بناء على ما رآته ما كان

يبول كان من افعال الاستمرار - [00:19:03](#)

ما كان يبول الا جالس رواه الخمسة الا ابا داود يعني الخمسة احمد النسائي الترمذي وابن ماجة قال الترمذي وهذا الحديث حديث

عائشة احسن شيء في هذا الباب اي باب - [00:19:23](#)

هل هو باب الطهارة باب البول واقفا احسن شيء هذا الباب تميز الترمذي رحمه الله في جامعه الصحيح المسمى تجاوزا بسنن

الترمذي تميز بذكر احكام الفقه في التبويبات يذكر ما عليه العمل عند اهل العلم - [00:19:43](#)

ويذكر مذاهب العلماء فيه حتى ميز من ميز من العلماء جامع الترمذي الصحيح على غيره حث على البخاري ومسلم قالوا ان شيخ

الاسلام ابا اسماعيل عبد الله ابن محمد الهروي الانصاري - [00:20:09](#)

كان يقدم جامع الترمذي الصحيح على الصحيحين لما فيه من الفقه وما فيه من النقول عن الائمة المحققين ومنها قوله ها هنا ان

حديث عائشة هو اصح شيء في هذا الباب - [00:20:33](#)

وهو ان العمل المستقر الدائم الاغلب في البول ان يكون ايش طيب ما تأتي من الادلة الاخرى يحمل على الحاجة اضطرارا او احتياجا

اضطرارا كما في حال المرضى او احتياجا لان لا يرتد اليه البول - [00:20:48](#)

او فيه بعض الالم وبهذا تأتلف الادلة ولا تختلف تتوافق ولا تتنافر مثل حديث عائشة حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن ابيه

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل - [00:21:13](#)

قائما الرجل هنا لا مفهوم لها يشمل الرجل ومن والمرأة الصغير والكبير الناس والجن لانهم هم المكلفون ان يبول قائما ولهذا البول

قائما من غير ما عذر حكمه كبيرة من الكبائر - [00:21:33](#)

لانه فعل الشياطين ولانه فعل الكافرين ويا للأسف نقولها بملئ الفم كم تشبه من المسلمين الشياطين بالشياطين والكافرين قائما

واستسهلوه واستمرؤوا وهذا مرده الى التعويد والتربية لما رباكم اباؤكم واهلوكم على البول قاعدا الفتموه - [00:21:57](#)

يا اخواني حتى نشأ عليه الصغار وهرم عليه الكبار هي من محاسن التربية في الدين واما من لم يربى على ذلك كالبهيمة الله يعزكم

كالبهيمة لهذا لا يجوز الاكل بالشمال ولا الشرب بالشمال ولا البول - [00:22:30](#)

قائمة لانها من فعل الشيطان ثم ذكر حديث حذيفة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وحذيفة ابن ابن اليمان له مكانة خاصة عند

النبي عليه الصلاة والسلام يرافقه الاماكن التي ليس فيها - [00:22:52](#)

ربما غيره وهكذا لما مر في في سبالة قوم وافق حذيفة رسول الله كما كما انه ليس معه الا هو لما اراد ان يبول ويقضي حاجته قال

ادنوا مني ادنوا - [00:23:13](#)

يعني لج النبي ظهره يستره عليه الصلاة والسلام قال حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سبالة قوم. السبالة هي الزبالة

نلقى قماتهم وزبالتهم اوساخهم فبال قائما تنحيت ابتعدت عنه قال اذنه - [00:23:30](#)

ودنوت حتى قمت عند عقبه يعني لا تجينا النبي ايش قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه عليه الصلاة والسلام ليستره وهنا

بال عليه الصلاة والسلام قائما لم الحاجة ما الحاجة - [00:24:00](#)

اختلفوا فيها فذكر المجد عدة اشياء اصحها انه لئلا يرتد عليه البول لو جلس رجع عليه بوله في هذه الزبالة وذكرنا من الحاجات انه

ربما به مرط ما المرض ذكروا مرضين - [00:24:24](#)

ربما فيه مرض الصلب يعني ان لا يستطيع ان يسلب طوله عند الناس بالدكس الديسك في اصل الفقرات في ظهره يعني فيما يتعلق

بعموده الفقري اذ نزوله جلوسه ثم قيامه عناء - [00:24:48](#)

يعرف ذلك من جرب هذا الوجه هذا مرض الصلب او لمرضي في هل في ركبته او ساقه ولهذا قال ولعله لم يجلس لمانع كان بها او

وجع كان به لمانع كان بها اي بموضع البول - [00:25:07](#)

هنا يرتد اليه بوله او وجع كان به هو عليه الصلاة والسلام ولهذا ذكر ان الخطابى روى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان - [00:25:32](#)

بمقبضه المأبظ من الركبة الى اسفل القدم عشاق في عضلة اه الساق في خلف الركبة فهذا المأبظ اذا لو جلس تأذاه والمه ويحمل قول عائشة على غير حال العذر لما قالت من اخبركم ان محمدا بال واقفا فقد كذب. لا تصدقونه - [00:25:49](#)

هذا محمول على ما رأته او على انه في غير حال العذر وقد روي عن الشافعي محمد بن ادريس الشافعي وهو احد ائمة الاسلام الكبار المتبوعة مذاهبهم انه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب - [00:26:21](#)

في البول قائما ليذهب الالم الم العصب الم العمود الفقري وصلبه في جلوسه وقيامه في البول قائما فيرى اي يظن انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب خلاصة ما يقال - [00:26:40](#)

ان البول واقفا حرام الا في ظرف الاستثناء وهو للعذر عذر به هو او عذر بالمكان ما لقي مكان الا يقول واقف من مطارات اكثر بلدان العالم ما فيها الا البوليش - [00:27:03](#)

واقف لو بغى يبوز قدام على كرسي افرانج يمكن يطيح فيه ولا ينكسر ها هذا يكون عذر في المكان قد يكون عذره في المكان وقد يكون عذر به هو من جهة المرض - [00:27:23](#)

اذا البول جالسا هو الواجب ويجوز البول واقفا لعذر وحاجة لا نقول فيه ما قلنا في استقبال القبلة واستدبارها ولا في الشرب واقفا هذا اظهر ما يقال في هذه المسألة - [00:27:40](#)

وهذا الذي عليه ترجيح اهل التحقيق من اهل العلم نقف على هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وحسن الاقتداء والاهتداء بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:27:58](#)

وان يمن علينا وعليكم بمرضاته فلا يسخط علينا ابدا والله اعلم والحمد لله رب العالمين تفضل نعم يسأل اخونا يقول كلمة يقال في الفاظ الفقهاء هل تدل على الظعف الفقهي - [00:28:14](#)

لا كلمة يقال او الفعل المبني للمجهول يدل على الضعف في باب الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام ويروى ويذكر ويقال هذا يدل على الرواية المقطوعة المشعرة بالضعف اكثر من يستخدم هذا - [00:28:37](#)

الامام البخاري في جامعه الصحيح الترمذي تلميذه هذا في باب الرواية اما في باب الامور الاجتهادية الفقهية كلمة يقال يذكر تأتي في ذكر معرض الاقوال التي يحذر بها ويجاب بها عن - [00:29:01](#)

اشكالات في الاحاديث او اشارة الى مذاهب لاهل العلم بها فمما يذكر يقال الذي لا لم يذكر قائله وانما ذكر على انه من الاجوبة والمذاهب المروية والمنقولة في هذه المسألة - [00:29:21](#)

الله اعلم سم ها ايه القسطرة يعني الاكياس اكياس البول ايه آآ الذين بهم امراض والقسطرة نشيل معه قربة من بلاستيك فيها ايش فيها بوله قالوا هذا حكمه في باب الطهارة حكم من به سلس البول - [00:29:39](#)

يتوضأ ولو كان الماء يخرج ويطوف ولو كان حاملا هذه الكيسة هذا من سعة الشريعة والحمد لله ويسرها ومن سماحتها مما ذكر الفقهاء ولو انه طاف بالبيت حاملا النجاسة خارجا عنه - [00:30:21](#)

صحة طوافه قالوا مثالها الاولين ان يبول وفي وعلى كتفه قربة فيها فساء هذا من تمثيلهم في زماننا هذا غير مستغرب مثلها الله يعزكم حفاظ اطفال او المجانين تحفظوا عليه النجاسة خالصا عنه ويطوف بها - [00:30:47](#)

ربما تحمل الطفل على كتفك ومثلها ايضا من به القسطرة قسطرة البول قد يطوف وهو شاييل هذي الكيسة اذا كان يصح صلاته فالطواف من باب او لا وقاعدة يا اخواني الامر اذا طاق اتسع - [00:31:16](#)

واذا اتسع ضاق وله في الشريعة مسائل كثيرة في في هذا الباب وشريعة الاسلام من مقاصدها العظام اليسر والسماحة ما هو باليسر والسماحة نروح نحل المحرم ونفرط في الفرض والواجب علشان باب اليسر - [00:31:36](#)

هذي استهانة وتلاعب بالشريعة واضح يا اخواني والله اعلم. نعم السؤال الاخير يقول في ما ذكرنا انه عليه الصلاة والسلام شرب

حتى تطلع حتى ظن ان الماء بين اضلاعه من انتفاخ - [00:31:57](#)

معدته بالماء احس بالماء في لان الاضلاع تشتمل على ايش؟ الرئة والكبد والقلب وايش والدبة حقت الطعام اللي هي المعدة فهذا فيه استحباب الشرب من زمزم والاكثار منه ما جاء فيه انه شربه بنفس واحد او بغيره لكن - [00:32:22](#)

سنته المضطردة انه لا يتنفس في الاناء وانه كثيرا ما يشرب عليه الصلاة والسلام بثلاثة انفاس والاناء هذا الذي شرب منه يشرب منه غيره يظن فيه انه يتنفس فيه عليه الصلاة والسلام - [00:32:52](#)

والذي نهانا عن ذلك بناؤه الخاص اللي عقبه يبي يرميه لو تنفس فيه فتنفسه جائز مع الكراهة ليس محرم اما اناء يشرب به هو وغيره وينهى عن التنفس فيه والنهي فيه للتحريم - [00:33:12](#)

الدلة في مراعاة الشريعة للشعور الغير كثيرة ان شريعة راقية يا اخواني تسمو باهلها منها البول والغائط في طريق الناس وظلهم ووالدهم تنفس في الاناء منها ما يتعلق بكشف العورة وسترها - [00:33:31](#)

شريعة عظيمة عنيت بهذا غيرها من الامور العظام اشد اعظم عناية والحمد لله على شرعه والحمد لله على كمال دينه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:33:51](#)